14 December 2007
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الثانية والخمسون
٢٥ شباط/فبراير – ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتنمية المستدامة

مذكرة من الأمانة العامة

أولا – المقدمة

١ – دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ١٣ من استنتاجاته المتفق عليها ١/٢٠٠٢، المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢[(١)]، لجانه الفنية إلى الإسهام بمدخلات في الموضوع العام للجزء المتعلق بالتنسيق والجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس من حيث اتصال هذين الجزأين بمجالات عمل هذه اللجان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة أساليب عمل جديدة للمجلس لتعزيز دوره بصفته الآلية المركزية للتنسيق على نطاق المنظومة في مجال تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١). وفي سياق أساليب العمل الجديدة، قررت الجمعية أن يعقد المجلس استعراضا موضوعيا سنويا على

* E/CN.6/2008/1.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفرع ألف، الفقرة ٩.

المستوى الوزاري في إطار جزئه الرفيع المستوى، وطلبت إلى المجلس أن يحث لجانه الفنية على الإسهام في الاستعراض. وعملا بالمقرر الشفوي ٢٧٢/٢٠٠٧، الذي اتخذه المجلس في الجلسة الثامنة والأربعين لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، سينظر المجلس، في إطار الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨، في موضوع ''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتنمية المستدامة''.

٢ - وقد أعدت الأمانة العامة هذه المذكرة لمساعدة لجنة وضع المرأة في حال اعتزامها المساهمة بمدخلات في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨. وتُبرز المذكرة أهمية إيلاء الاهتمام للمنظورات المتعلقة بنوع الجنس في تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، مع مراعاة الأنشطة والمبادرات الواردة في إعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق، وقرارها دإ - ٣/٢٣، المرفق)، واستنتاجات لجنة وضع المرأة المتفق عليها منذ سنة ١٩٩٦، وجدول أعمال القرن ٢١، وخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[٤]، ومتابعته في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٥]، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وتقارير وقرارات لجنة التنمية المستدامة، وغيرها.

ثانيا - معلومات أساسية

٣ - منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية واعتماد جدول أعمال القرن ٢١ في عام ١٩٩٢، ما انفك مفهوم التنمية المستدامة يجمع باطراد ما بين الأبعاد الأساسية الثلاثة للتنمية: ألا وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، بما في

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع ذاته، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ أغسطس/آب إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

ذلك التركيز بقوة على القضاء على الفقر. وقد أكد إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٦]، التزام الحكومات بكفالة إدماج تمكين المرأة وتحريرها والمساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة المشمولة بجدول أعمال القرن ٢١ والأهداف الإنمائية للألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ (A/58/135، الفقرة ٢٥).

٤ - وفي خطة جوهانسبرغ للتنفيذ تم التسليم بضرورة أن يستفيد الجميع من تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، ولا سيما النساء والشباب والأطفال والفئات الضعيفة. وأقر كذلك بأن المساواة بين الجنسين هي من بين العناصر التي تشكل الأساس الذي تستند إليه التنمية المستدامة. ويتسم هذا الالتزام المتجدد بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة بالأهمية نظرا لما للمرأة من دور مركزي في التنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر وإدارة الموارد الطبيعية ونظرا لما لها من إسهامات عظيمة الأهمية، لا يجري التسليم بها غالبا، في التنمية الاقتصادية على شتى المستويات (المرجع ذاته).

٥ - وفي مؤتمر قمة الألفية المعقود عام ٢٠٠٠، قرر رؤساء الدول والحكومات اعتبار تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلا (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرة ٢٠). وإضافة إلى ذلك، أبرزت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ضرورة كفالة مراعاة الموضوعات الرئيسية للسياسات الأفقية، مثل التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، في عملية صنع القرارات على صعيد الأمم المتحدة بأسرها (قرار الجمعية العامة ٦٠/١، الفقرة ١٦٩).

٦ - وسعيا إلى كفالة دراسة المنظورات المتعلقة بنوع الجنس في سياق المسائل المتصلة بالتنمية المستدامة، دعي في الفقرة ٢٣١ (ز) من منهاج عمل بيجين إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة وضع المرأة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها لجنة التنمية المستدامة. وفي الفقرة ٢٥٨ (د) منه، طلب إلى لجنة التنمية المستدامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تلتمس مساهمات من لجنة وضع المرأة عند استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بالمرأة والبيئة. ودعت لجنة وضع المرأة، في دورتها الحادية والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٧، في الفقرة ٤ من استنتاجاتها المتفق عليها ١٩٩٧/١ بشأن المرأة والبيئة[٧]، إلى إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في عمل لجنة التنمية المستدامة،

---

(٦) المرجع ذاته، القرار ١، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول - جيم.

وإلى قيام اللجنة بكفالة الفهم الجيد لما لسياسات وبرامج التنمية المستدامة من آثار مختلفة بالنسبة للمرأة والرجل، وتناول هذه الآثار بشكل فعال.

ثالثا – القضاء على الفقر والتنمية المستدامة

٧ – أشير في الفقرة ٧ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ إلى أن استئصال شأفة الفقر يمثل التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم، وإلى أنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، خاصة في البلدان النامية. ولتحقيق هدف القضاء على الفقر والتنمية المستدامة حُدِّدت إجراءات معينة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، ومنها تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في اتخاذ القرار على جميع الصعد ومشاركتها الكاملة في ذلك، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات، والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، وتحسين وضع المرأة والفتاة وصحتهما وحالتهما الاقتصادية عن طريق توفير الإمكانيات الكاملة والمتساوية للاستفادة من الفرص الاقتصادية والأرض والائتمان والتعليم وخدمات الرعاية الصحية، وإتاحة سبل الحصول على الموارد الزراعية للأشخاص الذين يعانون الفقر، وخاصة النساء.

٨ – وفي الفقرة ٢٤٧ من منهاج عمل بيجين، دُعيت جميع الدول وجميع الشعوب إلى التعاون في المهمة الأساسية المتمثلة في القضاء على الفقر كشرط لا بد منه للتنمية المستدامة، بهدف الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات أغلبية سكان العالم على نحو أفضل. وكما أشير إليه في الفقرة ٣٦ من إعلان بيجين، تُعدُّ التنمية الاجتماعية المنصفة التي تسلم بتمكين الفقراء، وبخاصة النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر، من استغلال الموارد البيئية على نحو مستدام، أساسا ضروريا للتنمية المستدامة. وأشير في الفقرة ٤٧ من منهاج عمل بيجين إلى أنه لا بد من إتاحة الفرصة للمرأة والرجل للاشتراك بصورة تامة وعلى قدم المساواة في وضع السياسات والاستراتيجيات في مجال الاقتصاد الكلي والمجال الاجتماعي من أجل القضاء على الفقر. وأشير أيضا في الفقرة ١٨١ منه إلى أن تمكين المرأة ونيلها للاستقلال الذاتي وتحسين وضعها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمور ضرورية لتحقيق الحكم والإدارة والتنمية المستدامة على أساس الوضوح والمساءلة في جميع جوانب الحياة.

٩ – وأشير في الفقرة ١٧ من منهاج عمل بيجين إلى أن الفقر المدقع، وتأنيث الفقر، والبطالة، وتزايد هشاشة البيئة، واستمرار العنف ضد المرأة، والاستبعاد الواسع النطاق لنصف البشرية من مؤسسات السلطة والحكم، إنما هي أمور تؤكد ضرورة مواصلة السعي إلى إيجاد طرائق لضمان جعل الناس محور التنمية المستدامة. وفي استعراض السنوات الخمس لتنفيذ

منهاج عمل بيجين في عام ٢٠٠٠، تم حث الحكومات على اتخاذ تدابير، بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعلية، لكفالة الأخذ بنهج جديدة حيال التعاون الإنمائي الدولي، تقوم على الاستقرار والنمو والإنصاف، على أن تشارك البلدان النامية وتندمج بصورة فعالة ومعززة في الاقتصاد العالمي الآخذ في العولمة، والموجه نحو القضاء على الفقر والحد من انعدام المساواة بين الجنسين ضمن الإطار العام لتحقيق التنمية المستدامة التي يشكل الناس محورها (قرار لجمعية العامة دإ – ٣/٢٣، الفقرة ١٠١ (ب)).

١٠ – وقد أقرت اللجان الفنية بضرورة الاهتمام بالشواغل المتعلقة بنوع الجنس من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وتناولت لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والأربعين مسألة المرأة والفقر والتنمية المستدامة. ودعت اللجنة، في الفقرة ٢٢ من استنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٧ بشأن المرأة والبيئة، الحكومات إلى السعي إلى استئصال شأفة الفقر، وبخاصة تأنيث الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك، وخلق اقتصادات محلية سليمة وجيدة الأداء كأساس تستند إليه التنمية المستدامة.

١١ – وفي الفقرة ٢٤ (٦)، تم التسليم أيضا ببعض نقاط الضعف التي تتصف بها المرأة الريفية. وقد شجعت الحكومات في جدول أعمال القرن ٢١ على اتخاذ تدابير عاجلة لتجنب التدهور البيئي والاقتصادي السريع الجاري في البلدان النامية الذي يؤثر بشكل عام على حياة النساء والأطفال في المناطق الريفية التي تعاني من الجفاف، والتصحر، وإزالة الغابات، وأعمال القتال المسلحة، والكوارث الطبيعية، والنفايات السامة، والنتائج الناجمة عن استخدام المنتجات الكيميائية غير المناسبة في الزراعة. وتم حث الحكومات في الفقرة ٢٤ (٣) (ز) على اتخاذ خطوات نشطة لإقامة نظم مصرفية ريفية بهدف تيسير وزيادة فرص حصول المرأة الريفية على الائتمانات والمدخلات والأدوات الزراعية. وفي الدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة المعقودة في عام ٢٠٠٦، ورد في الفقرة ١٥٤ من الموجز الذي أعده الرئيس أن الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس واحتياجات الفقراء من الطاقة في المناطق الريفية والنساء والأطفال يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من التخطيط للطاقة ومشاريع الطاقة[٨]. وفي دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٢، دعت لجنة وضع المرأة في الفقرة ٥ (ت) من استنتاجاتها المتفق عليها بشأن القضاء على الفقر[٩] إلى وضع سياسات اجتماعية واقتصادية ملائمة تعزز المساواة في إمكانية الوصول إلى الموارد والأسواق والتحكم بها من قبل النساء الفقيرات، بمن فيهن الريفيات ونساء الشعوب الأصلية (الفقرة ٥). وفي الفقرة ٥ (أأ)، طُلب

(٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٩ (E/2006/29)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول – ألف – ثالثا.

إلى الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين كفالة أن تؤدي عمليات الإصلاح التشريعية والإدارية إلى تعزيز حقوق المرأة الريفية في الموارد، وخاصة الأرض، والميراث، والتمتع بالخدمات والمنافع المالية.

١٢ - وعقد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ العزم على تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال ضمان تمتع المرأة بحرية وعلى قدم المساواة بالحق في الملكة والميراث وكفالة ضمان حيازتها المأمونة للممتلكات والمساكن وضمان وصول المرأة على قدم المساواة بالرجل إلى الأصول الإنتاجية والموارد، بما في ذلك الأرض والائتمان والتكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٥٨ (ب) و (هـ)).

١٣ - وفي دورته الرابعة المعقودة في عام ٢٠٠٥، شدد المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على المساهمات الفريدة التي تقدمها نساء الشعوب الأصلية داخل أسرهن مجتمعاتهم المحلية وأوطانهن، وعلى الصعيد الدولي من حيث امتلاك ثروة من المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وإدارة البيئة المستدامة ونقلها فيما بين الأجيال. وفي الوقت نفسه، أعرب المنتدى عن القلق إزاء كون نساء الشعوب الأصلية من أكثر الفئات تهميشا في بلدان كثيرة، فهن يقعن ضحايا لأعمال تمييزية خطيرة وانتهاكات جسيمة لحقوقهن الإنسانية الأساسية. وأوصى المنتدى بتحسين ظروف المرأة من خلال توسيع نطاق فرص العمل؛ وتشجيع إضفاء الطابع الاحترافي على مهاراتهن وفنونهن وحرفهن التقليدية؛ وإمكانية حصولهن على الموارد، بما في ذلك القروض الصغيرة، والتكنولوجيات الجديدة والمدخلات الزراعية[١٠]. وأشار المنتدى الدائم في دورته الخامسة المعقودة في عام ٢٠٠٦ إلى أن النساء من الشعوب الأصلية لا يزلن يواجهن العديد من العقبات والتحديات التي تشمل أشكالا متعددة من التمييز بسبب نوع الجنس والعرق والانتماء الإثني، وكذلك بسبب تأثير العولمة وتدهور البيئة[١١].

١٤ - وأُشير في الفقرة ٤٠ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ إلى أن الزراعة تؤدي دورا حاسما في تلبية احتياجات سكان العالم الآخذين في التزايد، وأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالقضاء على الفقر، وخاصة في البلدان النامية؛ وأن تعزيز دور المرأة على جميع المستويات وفي جميع جوانب التنمية الريفية، والزراعة والتغذية والأمن الغذائي أمر حتمي؛ وأن الزراعة المستدامة والتنمية الريفية أمران ضروريان لتنفيذ نهج متكامل لزيادة إنتاج الغذاء وتعزيز الأمن الغذائي وسلامة الأغذية بطريقة مستدامة من الناحية البيئية. وهذا يشمل اتخاذ إجراءات على جميع

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٣، الفقرات ١٠٦ و ١٠٧ و ١١١ (E/2005/43).

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٣، (E/2006/43)، الفقرة ٤٤.

المستويات لتعزيز مشاركة المرأة في جميع جوانب الزراعة المستدامة والأمن الغذائي ودعم مساهمة المرأة والرجل في التخطيط والتنمية الريفية.

١٥ - بالإضافة إلى ذلك، أُوصي في الفقرة ٦٧ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بتحسين الإنتاجية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي تعزيزا للأهداف الإنمائية للألفية. ومن بين المبادرات البارزة الجهود الرامية إلى ضمان التكافؤ في حيازة الأراضي وتوضيح الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالموارد من خلال عمليات إصلاح نظام الأراضي والملكية التي تحترم سيادة القانون، ويكون منصوصا عليها في القانون الوطني؛ وتوفير فرص الحصول على الائتمان للجميع، وخاصة للنساء، التي تهيئ التمكين الاقتصادي والاجتماعي والقضاء على الفقر، فضلا عن استخدام الأرض على نحو سليم إيكولوجيا؛ والمبادرات التي تمكّن النساء المنتجات من أن يصبحن صانعات قرار ومالكات في هذا القطاع، بما في ذلك حقهن في وراثة الأرض.

١٦ - وفي دورتها الثامنة المعقودة في عام ٢٠٠٠، شجعت لجنة التنمية المستدامة، لدى نظرها في مسألة التخطيط والإدارة المتكاملين لموارد الأراضي، الحكومات على وضع و/أو اعتماد سياسات وتنفيذ القوانين التي تضمن لمواطنيها حقوقا واضحة المعالم وقابلة للتنفيذ تتعلق بالأراضي وتعزيز التكافؤ في الحصول على الأراضي والأمان القانوني لحيازتها، ولا سيما بالنسبة للنساء والفئات المحرومة، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في الفقر والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية. وحثت اللجنة الحكومات على تشجيع إجراء بحوث تتعلق بالأراضي، والإرشاد الزراعي ونشر المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا والممارسات المبتكرة، وعلى تنفيذ برامج تدريبية لمستخدمي الأراضي، بما في ذلك المزارعين والعاملين في الصناعات الغذائية والزراعية، والنساء والمجتمعات المحلية[١٢]. وشجعت اللجنة أيضا الحكومات على اعتماد وتنفيذ التدابير التي تضمن الحصول على التكنولوجيا والأبحاث، ولا سيما بالنسبة للنساء والفئات المحرومة، والناس الذين يعيشون في الفقر، والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية، من أجل ضمان الاستخدام المستدام لموارد الأراضي والمياه. واعتبر الحصول على الائتمان، وخاصة من خلال خطط تقديم القروض الصغيرة، أمرا مهما أيضا[١٣].

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٩ (E/2000/29)، المقرر ٣/٨، التخطيط والإدارة المتكاملان للموارد من الأراضي.

(١٣) المرجع نفسه، المقرر ٤/٨، الزراعة.

رابعا – الاستدامة البيئية

١٧ – في دورتيها الحادية والأربعين والسادسة والأربعين، ركزت لجنة وضع المرأة على الحاجة إلى كفالة الاستدامة البيئية، وإلى إدراج منظور جنساني في الإجراءات والمبادرات التي تتناول البيئة. وفي الفقرة ٢٣ من استنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٧ بشأن المرأة، والبيئة، لاحظت اللجنة أنه ينبغي التسليم بما تتمتع به المرأة، وخاصة المرأة الريفية والنساء من السكان الأصليين من معرفة ودراية في مجال استخدام وحماية الموارد الطبيعية، كما ينبغي تعزيز هذه المعرفة وحمايتها واستخدامها استخداما تاما في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بإدارة البيئة. وفي الفقرة ٨ من استنتاجاتها المتفق عليها بشأن الإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية، دعت اللجنة إلى إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والمعاهدات ذات الصلة بالتنمية المستدامة.

١٨ – ودعت خطة جوهانسبرغ للتنفيذ في الفقرة ٦٥ منها الدول للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية والصراعات، بما في ذلك آثارها على الإنسان والبيئة، مع الاعتراف بأن الصراعات في أفريقيا أعاقت، بل وأزالت في العديد من الحالات، المكاسب والجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة. وأقرت بأن أشد أفراد المجتمع ضعفا، بمن فيهم النساء والأطفال، هم الضحايا الأكثر تأثرا بالكوارث الطبيعية والصراعات.

١٩ – وبغية التصدي بفعالية للآثار السلبية للكوارث الطبيعية على المرأة، شددت لجنة وضع المرأة في الفقرة ١ من استنتاجاتها المتفق عليها بشأن الإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية، على الحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني لدى وضع وتنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بمنع وقوع الكوارث والتخفيف من أثرها والانتعاش. وأشارت اللجنة أيضا إلى العزم المعرب عنه في إعلان الألفية على تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان. وفي دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٥، اتخذت اللجنة قرارا بشأن جهود الإغاثة والانتعاش والتأهيل وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الكارثة، بما في ذلك في أعقاب كارثة تسونامي في المحيط الهندي[١٤]. وأعربت عن قلقها من أن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية الساحقة من المتضررين من الكوارث الطبيعية وعواقبها، وشجعت، في جملة أمور، الحكومات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على تنفيذ مراعاة الفوارق بين الجنسين، وعلى النُهُج التي تركز على الناس وعلى المجتمعات المحلية، لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة.

(١٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ (E/2005/27)، الفصل الأول، دال، القرار ٤٩/٥.

٢٠ - وفي الفقرة ٧ من استنتاجاتها المتفق عليها بشأن الإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية، حثت لجنة وضع المرأة الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على اتخاذ عدد من الإجراءات للتصدي لاحتياجات المرأة. وهي تشمل السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، والإدارة البيئية للحد من الكوارث التي تراعي الفوارق بين الجنسين، والاستجابة والانتعاش كجزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة؛ وكفالة المشاركة التامة للمرأة في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة وإدارة الحد من الكوارث على جميع المستويات؛ واتخاذ التدابير الكفيلة بتمكين المرأة بوصفها منتجة ومستهلكة لتعزيز قدرة المرأة على الاستجابة للكوارث.

٢١ - وكما هو مبين في الفقرتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من منهاج عمل بيجين، تتمتع المرأة بدور أساسي في التنمية المستدامة وأنماط الاستهلاك والإنتاج السليمة بيئيا، ونُهُج إدارة الموارد الطبيعية. إلا أن التدهور البيئي في كل من المناطق الحضرية والريفية يسفر عن آثار سلبية على صحة ورفاه ونوعية حياة السكان عموما، وخاصة الفتيات والنساء من جميع الأعمار. ولاحظت خطة جوهانسبرغ للتنفيذ في الفقرة ٤٢ أن النظم الإيكولوجية الجبلية توفر الدعم لأنواع محددة من سبل الحياة وتشمل موارد هامة من مستجمعات المياه والتنوع البيولوجي والنباتات والحيوانات النادرة. وثمة حاجة لاتخاذ إجراءات على جميع المستويات لوضع وتنفيذ، حيثما اقتضى ذلك، سياسات وبرامج تراعي الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك الاستثمارات في القطاعين العام والخاص التي تساعد في رفع الظلم عن المجتمعات المحلية الجبلية.

٢٢ - وأشارت لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في عام ٢٠٠٧ إلى احتلال مسائل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بالطاقة مركزاً هاماً على قائمة الأولويات التي تحظى بدعم واسع من الحكومات[١٥]. وشملت الخيارات المحددة التي سُلط عليها الضوء في الحوار مسائل تعزيز بناء القدرات، والتدريب الفني وتطوير المشاريع للنساء؛ وإشراك النساء في سياسات وبرامج الطاقة الوطنية؛ والاستثمار في هياكل الطاقة الأساسية التي تعالج شواغل النساء. وأقرت اللجنة في الفقرة ٨ من موجز الرئيس بأهمية مراعاة تعميم الاعتبارات الجنسانية، ولا سيما دور المرأة في الإدارة واتخاذ القرارات على جميع المستويات، باعتباره أمرا ضروريا لتنفيذ المسائل المترابطة لتسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الجو وتغير المناخ. وفي الفقرة ٢٥ من موجز الرئيس، ألقي الضوء على ما يترتب على تلوث الهواء من آثار سلبية

(١٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٩ (E/2007/29).

خطيرة في نوعية الحياة، وبالأخص على صحة البشر والبيئة والاقتصاد. واعتبر تلوث الهواء داخل الأماكن الناتج عن عمليات الطهي والتدفئة التقليدية باستخدام الكتلة الإحيائية مسألة مرتبطة بالفقر وأكثر من يتأثر بها هم النساء والأطفال على مستوى الأسرة المعيشية/المحلية، ولا سيما في البلدان النامية.

٢٣ - ودعت لجنة التنمية المستدامة في دورتها التاسعة، المعقودة في عام ٢٠٠١[١٦] الحكومات إلى النظر في دعم فرص وصول المرأة على قدم المساواة إلى تكنولوجيات الطاقة المستدامة والميسورة عن طريق تقدير الاحتياجات وتخطيط شؤون الطاقة ووضع السياسات على الصعيدين المحلي والوطني. وشجعت اللجنة بصورة خاصة الحكومات على مراعاة الشواغل المتصلة بصحة وسلامة النساء والأطفال في برامج الطاقة الريفية وتعزيز الجهود المبذولة لمعالجة العبء غير المتناسب الذي تتحمله المرأة في المناطق الريفية، بما في ذلك جلب كميات كبيرة من الحطب لمسافات بعيدة ومعاناة الآثار الصحية السلبية الناجمة عن التعرض لفترات طويلة لدخان النيران المكشوفة. وأوصت اللجنة بالتعاون الدولي لدعم الجهود الدولية المبذولة لزيادة إمكانية الاستفادة والفرص المتاحة للنساء في مجال الطاقة على أساس المساواة، بما في ذلك استفادتهن من تسهيلات الائتمان وإشراكهن في عمليات صنع القرار في مجال السياسات المتعلقة بالطاقة.

٢٤ - وأشارت لجنة التنمية المستدامة، في سياق نظرها بمسألة النهج الإستراتيجية المتصلة بإدارة المياه العذبة في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٩٨[١٧]، إلى أنه نظراً للدور الخاص الذي تضطلع به المرأة في استخدام الموارد المائية والحفاظ عليها بصورة يومية، فإنه ينبغي اعتبار معرفة المرأة و خبرتها في هذا المجال عنصرا من عناصر أي برنامج إدارة مستدامة للمياه. وحثت اللجنة الحكومات على توسيع مشاركة المرأة في تخطيط المياه وإدماج التحليل الجنساني فيه. فتنمية الموارد المائية وإدارتها وحمايتها بصورة فعالة تتطلب استخدام الأدوات المناسبة لضمان حصول النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على فرص متساوية للوصول إلى برامج التثقيف والتدريب. وينبغي أن يظهر دور المرأة المحوري في الترتيبات المؤسسية لتطوير الموارد المائية وإدارتها وحمايتها واستخدامها. وأقرت اللجنة بضرورة تقوية دور المرأة التي يجب أن تحظى بصوت متكافئ فيما يتعلق بتنمية الموارد المائية وإدارتها وحمايتها واستخدامها وتقاسم منافعها. وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن تراعي

---

(١٦) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٩ (E/2001/29)، المقرر رقم ١/٩، تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة.

(١٧) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29)، المقرر رقم ١/٦، النهج الاستراتيجية لإدارة المياه العذبة.

الأدوات الاقتصادية المستخدمة في توزيع المياه الدور الخاص الذي تضطلع به المرأة فيما يتعلق بالمياه في العديد من المجتمعات.

التنمية الاجتماعية بما فيها الصحة والتعليم

٢٥ - سلط الضوء في نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة على أهمية تركيز التنمية المستدامة على الإنسان. وتم الإقرار بضرورة صياغة السياسات والبرامج بطريقة تحقق هدف التنمية المستدامة التي تركز على الإنسان، وضمان سبل عيشه واتخاذ تدابير مناسبة للحماية الاجتماعية، تتضمن شبكات الأمان ونظما قوية لدعم الأسر، والوصول المتكافئ إلى الموارد المالية والاقتصادية والتحكم بها، والقضاء على الفقر المتزايد وغير المتناسب فيما بين النساء. ويتعين على جميع السياسات والمؤسسات الاقتصادية وتلك المسؤولة عن تخصيص الموارد تبني منظور جنساني يكفل تقاسم عائدات التنمية على قدم المساواة (قرار الجمعية العامة S-23/3، المرفق، الفقرة ٥٣). وتم التأكيد على ضرورة تنفيذ سياسات اجتماعية - اقتصادية تعزز التنمية المستدامة وتدعم برامج القضاء على الفقر، وتكفل تنفيذها، ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة، من خلال جملة أمور، منها توفير التدريب على المهارات والوصول المتكافئ إلى الموارد والتحكم بها، والحصول على التمويل والائتمانات، بما في ذلك الائتمانات الصغيرة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤ (أ)).

٢٦ - وقد تناولت خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، في الفقرة ٥٤ منها، المنظورات الجنسانية المتعلقة بالصحة والتنمية المستدامة من عدة جوانب، منها أسباب اعتلال الصحة، بما فيها الأسباب البيئية؛ وآثار التنمية؛ وضمان الوصول المتكافئ إلى خدمات الرعاية الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص لرعاية الأمهات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة؛ وتعزيز العيش الصحي؛ بما في ذلك الصحة الإنجابية والصحة الجنسية؛ ونقل ونشر تكنولوجيات المياه المأمونة، وإدارة المرافق الصحية والنفايات والمناطق الريفية والمناطق الحضرية؛ والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتضمنت الإجراءات المحددة الواردة في الفقرة ٥٦ خفض أمراض الجهاز التنفسي والآثار الصحية الأخرى الناتجة عن تلوث الهواء، مع التركيز بصورة خاصة على النساء والأطفال، بما في ذلك مساعدة البلدان النامية على تزويد المجتمعات الريفية بالطاقة بأسعار ميسورة، ولا سيما من خلال تقليل اعتمادها على مصادر الوقود التقليدية المستخدمة في الطهي والتدفئة التي تضر بصحة النساء والأطفال.

٢٧ - وقد ورد في الفقرة ٦٩ من منهاج عمل بيجين أن الاستثمار في التعليم الرسمي وغير الرسمي وفي تدريب الفتيات والنساء، بما له من مردود مرتفع للغاية اجتماعياً واقتصادياً، قد أثبت أنه أحد أفضل وسائل تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق نمو اقتصادي يكون في الوقت ذاته

مطرداً ومستداماً. وأوصت خطة جوهانسبرغ للتنفيذ أيضاً، في الفقرة ١٢٠ منها، بالقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠١٥ تحقيقاً للأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية، مع اتخاذ تدابير لضمان جملة أمور منها الوصول المتكافئ إلى جميع مستويات وأشكال التعليم والتدريب وبناء القدرات من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإنشاء نظام تعليمي يراعي الفروق بين الجنسين.

٢٨ - وسلطت لجنة التنمية المستدامة، في الفقرة ٣ (أ) '٤' من قرارها رقم ١/١٣ الذي اتخذته في دورتها الثالثة عشرة في عام ٢٠٠٥[١٨]، الضوء على ضرورة إشراك جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما النساء والشباب في تخطيط خدمات المياه وإدارتها، وإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات حسب الاقتضاء. ودعت اللجنة أيضاً، في الفقرة ٣ (ك) '٢'، إلى تعزيز دور المرأة في تخطيط شبكات الصرف الصحي واتخاذ القرارات بشأنها وإدارتها. وحثت اللجنة، في الفقرة ٣ (م) و '١' و '٢' من القرار ذاته، على دعم البلدان في تعزيز التثقيف وزيادة الوعي في مجال المرافق الصحية والنظافة العامة، وتعزيزه بصورة خاصة بطريقة تراعي الفروق بين الجنسين، وتعزيز إشراك النساء والشباب والمجتمعات المحلية في برامج التثقيف المعنية بالمرافق الصحية والنظافة العامة. كما دعت في الفقرة ٣ (ص) '٥' إلى تحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية وحيازة الأراضي مع إيلاء اهتمام خاص بحصول المرأة على حقوق مساوية للرجل. وفيما يتعلق بتعزيز العمالة وإقامة المشاريع، حثت اللجنة أيضاً، في الفقرة ٣ (ق) '٤' من قرارها، على توفير التعليم والتدريب المهني للنساء والشباب، بما في ذلك تحسين قدرتهم على الحصول على وظائف لائقة.

٢٩ - وأشارت لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الرابعة عشرة، المعقودة في عام ٢٠٠٦[١٩]، إلى أن تضمين تحليلات التكاليف والفوائد مسائل تحسين التعليم وفرص الحصول على الإيرادات والفوائد الاجتماعية الناتجة عن تفادي حالات الوفاة المبكرة وسوء صحة النساء والأطفال قد أتاح تقييمات أكثر دقة لإمكانيات المشاريع وقابليتها للاستمرار.

---

(١٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٩ (E/2005/29)، القرار ١/١٣، خيارات السياسة العامة والتدابير العملية للإسراع بالتنفيذ في مجالات المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية.

(١٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٩ (E/2006/29)، الفقرة ٧٨ من موجز الرئيس.

تنفيذ تخطيط المشاريع ورصدها وتقييمها

٣٠ - دعت لجنة وضع المرأة، في استنتاجاتها المتفق عليها بشأن المرأة والبيئة، إلى إدماج المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات البيئة من خلال وضع أدوات تحليلية وتطبيقها. كما أشارت في الفقرة ٣ منها إلى ضرورة وضع آليات رصد ومساءلة لتقييم مدى تعميم مراعاة المنظور الجنساني وآثاره. وحثت اللجنة أيضاً المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة على مواصلة تقديم المساعدة للبلدان النامية في تطوير قدراتها على تنفيذ تقييمات لآثار تعميم المنظور الجنساني وعلى وضع أدوات تحليلية ومبادئ توجيهية تراعي الفروق بين الجنسين. وحثت اللجنة في الفقرة ١٤ من استنتاجاتها المتفق عليها أيضاً على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع تقييمات الآثار البيئية.

٣١ - وحثت اللجنة في الفقرة ١٥ أيضاً الحكومات والمجتمع المدني ووكالات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب الجنس ومعلومات عن النساء والبيئة بحيث تكفل إدماج الاعتبارات الجنسانية في عمليات وضع سياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها.

٣٢ - وأشارت اللجنة أيضاً في الفقرة ١٦ إلى ضرورة تطبيق الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والحكومات والمجتمع المدني المنظور الجنساني في جميع برامج تمويل التنمية المستدامة. وقد أوصى منهاج عمل بيجين بتقوية أو إنشاء آليات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لتقييم آثار السياسات الإنمائية والبيئة على المرأة. وأوصى منهاج العمل أيضا في الفقرة ٢٥٨ منه بإنشاء قواعد بيانات ومعلومات وأنظمة رصد تراعي الفروق بين الجنسين، وبإجراء بحوث حول معرفة النساء وخبراتهن في مجال إدارة الموارد الطبيعة والحفاظ عليها بهدف إدخالها في قواعد البيانات ونظم المعلومات المعنية بالتنمية المستدامة. كما أوصى منهاج العمل في الفقرة ٢٥٤ منه بمراعاة مسألة المنظورات الجنسانية وآثارها في أعمال لجنة التنمية المستدامة وفي أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى المناسبة وفي أنشطة المؤسسات المالية الدولية.

٣٣ - ودعا توافق آراء مونتيري[٢٠] الحكومات إلى تعميم مراعاة منظور جنساني في التنمية على المستويات كافة وفي جميع القطاعات. ودعا إلى استثمارات في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية تراعي الفروق بين الجنسين، وبصورة خاصة الاستثمارات التي تشمل القطاع الريفي بأكمله، اعترافاً بأهمية الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في مكافحة الفقر

(٢٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وضمان التنمية المستدامة. وسلّم توافق آراء مونتيري أيضا بأهمية توفير البرامج التي تمول المشاريع الصغرى وتقدم قروضا بالغة الصغر، بما في ذلك في المناطق الريفية، ولا سيما من أجل المرأة، ودعا إلى العمل على بناء القدرات ووضع سياسات للميزانية تراعي المنظور الجنساني في البلدان النامية (الفقرة ٢٦، A/58/167).